

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا .

قوله ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلة حبا أو وجد الحب في
بعر الجمل لم يحرم .

هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر الطافى أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق هـ .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال في الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز و الأدمي في منتخبه وغيرهما .

وقدمه في الكافي و المحرر وغيرهما .

وعنه : يحرم صححه في النظم .

وقدمه في الرايتين و الحاويين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقال في عيون المسائل : يحرم الجراد في بطن سمك لأنه من صيد البر .

وميتته حرام لا العكس لحل ميتة صيد البحر